

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

الصادر لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية التي تطبق المناهج الخاصة

(المناهج الأمريكية) من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ الصادر لمدرسة طيبة المتكاملة الدولية الكائنة في الكيلو ٢٧ طريق مصر / الإسماعيلية الصحراوى والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١١) فصلاً دراسياً ويكتافى قدرها (٣٠) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المـصرية لـجميع الطـلاب المـصريـن والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـتـصـة وـتعـتـمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفـة لـجانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـتـصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة طـيـبة المـتكـاملـة الدـولـية لـإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة وـالـمـديـرـية وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـتـصـة من جـمـيع النـواـحـى الفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة مع الـالـتـزـام بـقـانـون التـعـلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرارـ الـوزـارـى رقم ٢٤ لـسـنة ١٩٩٢ بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقـرارـ الـوزـارـى رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعـلـيم الخـاص وـالـقـرارـ الـوزـارـى رقم (٢٣٥) بـتـارـيخ ٢٠١١/٦/١٩ بـشـأن شـروـط تـرـخيص وـتـنظـيم العـمل بـالـمـدارـس الـتـى تـطبـقـ منـاهـج خـاصـة وـالـقـرارـ الـوزـارـى رقم ١٤٤ لـسـنة ٢٠١٢ وـالـقـرارـ الـوزـارـى رقم ٢٧٨ لـسـنة ٢٠١٢ المـشارـ إـلـيـها .

(المادة الرابعة)

يـنشر هـذـه الـقـرار فـي الواقع المـصـرـيـة، وـيـعـمل بـه مـن الـيـوم الـتـالـى لـتـارـيخ نـشرـه ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات المـخـتـصـة تـنـفيـذه .

وزير التربية والتعليم
د / إبراهيم أحمد غنيم